

تأليف

السيد العلامة

الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع)

(١٣٥٨هـ/ ١٤٣٥هـ)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن

النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- عندما جلّلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

واستجابةً من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل

التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ

ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.
٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.
٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.
٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ -٤٠٤هـ.
٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.
٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.
٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ١٤٢٨هـ.
٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)،

تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.

٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)

١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن

منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت(ع)

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل

الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالىٰ.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨-الحج والعمرة تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٩-المختصر المفيد للمبتدئ والمستفيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك

المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي



[تقديم]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد، فهذا مختصر في (**أصول الفقه**)، أرجو الله وأسأله أن يكون نافعاً لإخواني المؤمنين المبتدئين والمنتهين، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، مذخوراً ليوم الدين، وهذا أوان الشروع.

[تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه: قواعد يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والإجمالية؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

فإنا نعرف من هذه القاعدة: وجوب الصلاة، والزكاة؛ من قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ونحو هذه القاعدة كقاعدة القياس؛ ولابد من برهان لإثبات أي قاعدة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ونحوها.

وقولنا: والإجمالية لأن قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ دليل إجمالي.

[الأحكام الشرعية]

هذا، والأحكام الشرعية: خمسة:

الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

- **فالواجب**: ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه.
- **والحرام**: عكسه.
- **والمندوب**: ما يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب بتركه.
- **والمكروه**: عكسه.
- **والمباح**: ما لا يستحق الثواب بفعله، ولا العقاب بتركه.

والاستحقاق: هو الحكم بغير المباح وعدمه فيه.

وتنقسم بعض الأحكام إلى:

صحيح، وباطل، وفاسد، وموقوف.

- **فالصحيح**: ما طابق أمر الشارع.
- **والفاسد**: المعرض للفسخ.
- **والباطل**: الممنوع شرعاً؛ كبيع المعدوم، وبيع الخمر، وبيع ما لم يقبض؛ **والمختار**: أن بيع الربا باطل؛ لأمر النبيء صلى الله عليه وآله وسلم الذي باع التمر بتمرٍ جيد أقل منه، بارتجاعه ونهى عنه.
- **والموقوف**: الموقوف على الإجازة والمتوقف على القبول.

والفاسد، والباطل، في العبادات متحدان غالبًا، والفرق دقيق غير واضح، ويمكن التمثيل له في الحج فقط.

وينقسم الواجب إلى: معين، ومخير؛

وإلى: فرض عين، وفرض كفاية؛

وإلى: مضيق، وموسع.

[الأدلة الشرعية]

والأدلة الشرعية: خمسة:

١) الكتاب.

٢) والسنة.

٣) وإجماع: الأمة، وأهل البيت.

٤) والقياس.

٥) والعقل؛ فللعقل في الواجبات الشرعية دخولٌ ما، وإن لم يعتبره الأصوليون، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

هذا، **والكتاب** -وهو القرآن- لا يحتاج إلى حدٍّ؛ فهو أوضح من أن يُعرَّفَ بِحَدٍّ.

والسنة: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، وتقريره.

[الجملة والقضية]

وينقسم القرآن، والقول، إلىٰ:

جملة خبرية، وإنشائية.

فالخبرية: ما يحتمل الصدق، والكذب؛ نحو: «قام زيدٌ»، و «زيدٌ قائمٌ».

والإنشائية: عكسها؛ كالأمر، والنهي، والاستفهام، ونحوها.

وتسمىٰ الجملة الخبرية -عند أهل المنطق-: **قضية**؛ وهي تنقسم -عندهم- إلىٰ: حملية، وشرطية.

فالحملية: هي ما حُكِم فيها بإثبات شيءٍ لـشيء، نحو: «زيد مؤمن»؛ فـ«**زيد**» يسمىٰ -عندهم-: **موضوعاً**؛ لأنه موضوع ليحكم عليه، ويسمىٰ: **محكوماً عليه**.

و«**مؤمن**» يسمىٰ: **محمولا**؛ لحمله علىٰ الموضوع.

والنسبة التي بينهما: هي الحكم.

[الجملة الشرطية وأقسامها]

والشرطية: تنقسم إلىٰ: متصلة، ومنفصلة.

فالمتصلة: نحو: «إن طلعت الشمس، فالنهار موجود»؛ لأن الشرط، والمشروط، يجتمعان في الوجود.

والمنفصلة: التي دخلت عليها «إما» التفصيلية؛ نحو: «الجنة: إما موجودة، وإما معدومة»؛ لأن الوجود، والعدم لا يجتمعان.

وسميت شرطية تجوزاً؛ للارتباط الذي بين الجملتين.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مانعة الجمع والخلو؛ كالمثال المذكور؛ لأن الجنة لا تخلو عن الوجود والعدم، ولا يجتمعان.

والقسم الثاني: مانعة الجمع فقط؛ نحو: «الجسم إما شجر، وإما حجر»؛ فلا يجتمعان؛ أي: لا يمكن أن يكون شجراً وحجراً، ويرتفعان؛ بأن يكون حديداً، أو ذهباً.

والقسم الثالث: مانعة الخلو فقط؛ نحو: «هذا الإنسان إما ذكر، وإما أنثى»؛ فلا يخلو عن أحد هذين الشيئين؛ فلا يرتفعان، وقد يجتمعان؛ بأن يكون خنثى مشكلاً.

وقد يمثل لمانعة الخلو فقط بمثال أوضح من المثال الأول؛ وهو: «المجرم إما كافر، وإما فاسق»؛ فإنه لا يخلو عنهما، وقد يجتمعان؛ بأن يعصي معصية توجب الكفر، وأخرى توجب الفسق.

وهذا مثال لتفهيم الطالب، وقد مثلوا له بقولهم: «زيد إما في البحر، وإما أن لا يغرق»؛ وهذا المثال لا يستقيم؛ لأنهما قد يجتمعان؛ فيجتمع عليه عدم الغرق ووجوده في البحر؛ بأن يكون في سفينة، أو

في طرف البحر، بين ماء قليل لا يغرقه. وقد يخلو عنهما؛ بأن يكون في البر، ويغرق بالمطر؛ فليست بمانعة الجمع والخلو، ولا مانعة الجمع فقط، ولا مانعة الخلو فقط!

وإذا أردت -مثلاً- أن تستدل على حدوث العالم، فقلت: «العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث»؛ فيسمى هذا قياساً منطقياً، وتسمى الجملة **الأولى**: مقدمة صغرى، **والثانية**: مقدمة كبرى، لدخول الصغرى في عموم الكبرى.

ويسمى **دلالته** على حدوث العالم: **نتيجة.**

هذا، وأما العكس المستوي، وعكس النقيض، فإنما المراد منهما معرفة صحة الجملة الخبرية؛ أي: تصحيحها؛ لأنه يشترط عدم تنافيهما؛ أي: لا بد أن يصدقا، فإذا قلت -في العكس المستوي، وهو الذي يكون مثل الجملة الخبرية في النفي والإثبات- فإذا أردت أن تعكس جملة: «كل إنسان حيوان»، فقل: «بعض الحيوان إنسان»؛ فقدِّم الجزءَ الأخير مثبتاً، وأبدل الكل بالبعض؛ لأنه يلزم من «كل إنسان حيوان»، أنَّ «بعض الحيوان إنسان».

وأما عكس النقيض فإذا كانت الجملة موجبة فعكسها منفي؛ وقدم الجزء الأخير منفياً، وأخِّر الجزء الأول منفياً، فإذا كان العكس صادقاً فالجملة صادقة، وإلا فلا.

وإذا عكست «كل إنسان حيوان»؛ فقل: «كل ما ليس بحيوان

ليس بإنسان»؛ فإذا صح العكس فالجملة الخبرية صحيحة، وإلا فلا.

فإذا قلت: «كل إنسان عالم»، **فعكسها**: «كل ما ليس بعالم ليس بإنسان»؛ فلما كان العكس غير صحيح كشف لنا أن الجملة غير صحيحة؛ أي: غير صادقة.

هذا، وأما العكس المستوي فلا يكشف عن صدق الجملة التي هو عكسها؛ لأنك إذا قلت: «كل حيوان إنسان»، **فعكسه**: «بعض الإنسان حيوان»؛ فهذا العكس صحيح؛ لكن الجملة غير صحيحة؛ أي: غير صادقة، فلا يلزم من صدق العكس صدق الجملة.

هذا تحقيق ما أراده أهل المنطق، وقد يلزمهم الدور؛ بأنه لا يعرف صدق القضية على قاعدتهم إلا إذا صدق عكس النقيض، والحق أنه لا يعرف صدق العكس، أو كذبه، إلا إذا كانت القضية صادقة، أو كاذبة.

بيان ذلك: أنا لما عرفنا صدق: «كل إنسان حيوان»، عرفنا صدق العكس، ولما عرفنا كذب: «كل حيوان إنسان»، عرفنا كذب العكس، فتوقف إذاً صدق القضية على صدق العكس، وصدق العكس على صدق القضية، وكذبها على كذبه، وكذبه على كذبها.

وهذا هو الدور.

[الأخبار]

[الخبر المتواتر والآحادي]

وتنقسم الأخبار إلى:

- متواترة
- وآحاد

❖ **فالمتواتر**: ما كثرت رواته حتى حصل معها العلم اليقين بصدقهم، ولا يشترط فيه العدالة؛ لكن يشترط أن لا يكون لهم حامل على الكذب.

❖ **والآحادي**: ثلاثة أقسام:

- **الأول** مستفيض: وهو الذي كثر رواته؛ لكنه لم يبلغ حدَّ التواتر.
- **والثاني** المتلقى بالقبول: وهو الذي تلقته الأمة، أو العترة بالقبول؛ ولا يشترط فيه العدالة؛ لأن الإجماع على صحته يكفينا.
- **والثالث** ما قَلَّ رواته، ولم تتلقه الأمة بالقبول، وهو غير المستفيض وغير المتلقى بالقبول.

ويشترط فيه، وفي المستفيض، العدالة؛ وكلٌّ على أصله في العدالة.

[الأدلة على عدم قبول خبر فاسق التأويل وكافره]

وهي عندنا: الإيمان، **فالعدل** عندنا: هو المؤمن الورع.

ويشترط فيه: الحفظ؛ فلا يقبل خبر الفاسق، ولا الكافر؛ لا تأويلاً، ولا تصريحاً.

وحجتنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، ففي هذه الآية دليل على عدم قبوله.

فإن قيل: إنه لم يقل: فردوا.

قلنا: ليس القصد عندنا أن لا يمكن أن يكون صادقاً؛ لكنا ممنوعون من قبول خبره قبل التَّبيُّنِ بصريح الآية.

فإن قيل: إذا لم يكن مَظَنَّةَ تهمةٍ فيقبل خبره، وهذا من التَّبيُّن.

قيل له: إن الله أناط الحكم بالفسق، ولم يفصل، فقد دل على أن الفسق مَظَنَّة تهمة، ولم يقيده؛ بل أطلق.

ولأنه لم يقم دليل على قبول خبر الفاسق، والأدلة التي يحتجون بها على قبول أخبار الآحاد إنما دلّت على قبول أخبار المؤمنين؛ وقال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ۝١﴾ [المنافقون].

ولأن عليًّا عليه السلام له تفصيل في الرواة؛ قال عليه السلام: (وإنما أتاك

بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ...) الخ كلامه عليه السلام[1].

فهذا كلام الله -سبحانه وتعالى-، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يحكم على المنافقين ويجرحهم بالكذب.

وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن حبَّ علي إيمان، وبغضه نفاق، برواية الموالف والمخالف بما لا يمكن إنكاره؛ فمن أبغض عليًّا عليه السلام فقد ثبت قدحه، بنصِّ القرآن، ونصِّ عليٍّ عليه السلام.

هذا ومن أحبَّ عدوَّ أمير المؤمنين عليه السلام فهو مبغض له، وإن ادعى أنه محبٌّ له فدعواه باطلة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، قال الشاعر:

تحب عدوي ثم تزعم أنني

صديقك، ليس النوك عنك بعازب

---

(١)- نهج البلاغة: الخطب: رقم(٢١٠).

وكذا ما روي أنه: «جاءت امرأة إلى علي قد طلَّقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصَلَّتْ، فقال علي عليه السلام لشـريح: (قل فيها)، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهرٍ ثلاث حيض تطهرت عند كل قرءٍ وصلت فهي صادقة، وإلَّا فهي كاذبة، قال فقال علي عليه السلام: (قالون) (بالرومية: أصبت[(١)])».

فهذا يدل على أنَّ عليًّا عليه السلام اعتبر الديانة في العدالة، فلا تقبل عنده رواية الفاسق، والمنافق.

فإن قيل: قوله: «وإلا فهي كاذبة»، ولا يلزم من عدم البينة كذبها.

فالجواب: إنه قال: في الذي جاءت بالبينة فهي صادقة، ولا يلزم صدقها بالبينة، فلا بد من التأويل بأن المراد في الأولى: فدعواها صحيحة، وفي الأخرى: فدعواها باطلة.

(١)- المختار من صحيح الأحاديث والآثار، لصنو المؤلف عليهما السلام (٨٠)، نقلا عن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: الرأب (٢/ ١١٣٢)، العلوم (٢/ ١١٥).

[العام والخاص]

ومن مباحث القرآن والقول من السنة: العام، والخاص؛ نحو: ﴿وَالْعَصْرِ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ۝٢﴾ [العصر]، هذا عمَّ كل إنسان؛ وقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..﴾ الخ [العصر:٣-٤]، مُخَصِّص، أخرج المؤمنين، العاملين؛ ويكون المخصص:

- **متصلا**؛ كهذه الآية.
- **ومنفصلا**؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٤]، وهي الزكاة، وكذا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**فيما سقت السماء العشر**)).

فالحديث، والآية، عامَّان، خصصهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**))، وقوله: ((**ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة**))، ونحوهما.

[ألفاظ العموم]

هذا، ومن ألفاظ العموم:

«كل»، والنكرة في سياق النفي، والنهي، والاستفهام، والمعرف بلام الجنس: مفردا وجمعا؛ نحو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣]، وأسماء

الشرط، واسم الموصول الواقع موقع اسم الشرط، أو اسم الجنس؛ نحو: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فهذه أشبهت اسم الشرط؛ لاقتران خبره بالفاء. والذي وقع موقع اسم الجنس مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البروج:١١]، وكذا الاسم المضاف نحو: أولادي.

ودلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية؛ لأن المنطوق دلالة اللفظ على وضع له أو استعمل فيه، ولولا دخول كل فرد فيه لم يحتج إلى تخصيصه؛ لأن التخصيص إخراج ما قد دخل، لكن إرادة المتكلم لكل فرد من أفراده ظاهرا قبل التخصيص وقبل إمكان العمل.

هذا والذي قرره بعض أهل الفقه، أن دلالة العام على أفراده إنما هو في الظاهر؛ لأنه يحتمل التخصيص ..الخ.

ويقال في الجواب عليهم: هذا في زمن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، وقبل إمكان العمل أيضًا؛ وأما بعدُ، فلا، غاية الأمر أنه يلزم البحث في الكتاب والسنة، ولم يبق إلا ما تضمنته المسانيد، وقد كفانا مؤنة البحث علماء الفقه في الفرعيات عند ذكر المسائل الفقهية وذكر أدلتها والجواب على المخالفين.

وأما في العقائد والأخبار فلا بد من اتصال المخصص، أو يكون معلوما من قبل؛ لئلا يحمل السامع على الاعتقاد الفاسد، ودلالة العام على ما وضع له كدلالة الخاص على ما وضع له.

ولأن أكثر الشـرعيات عمومات، وفتح هذا الباب هدم للشرائع، ولي في: «**القول السديد**» موضوع في هذا البحث مستوفًا، فيرجع إليه!

[الأمر والنهي]

الأمر: يفيد الوجوب؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة٦]؛ إلا لقرينة، فيخرج عن الوجوب، إلىٰ الإباحة مثلاً؛ نحو: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك:١٥].

والدليل علىٰ أن الأمر للوجوب:

قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

والنهي: يقتضي التحريم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، إلا لقرينة فيخرج عن التحريم.

[المجمل والمبين]

ومن مباحثهما[١]: المجمل والمبين.

فالمجمل: مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، بيَّنتهما السنة؛ بيَّنتْ مقادير الزكاة وأنصباءها، وأذكار الصلاة وأركانها وأوقاتها وشروطها.

فكل حكم يصدر ولم يبين كيفيته، فهو المجمل، والذي بيَّن كيفيته: مبيِّن؛ لأنه بيَّن المجمل، ومبيَّن لأنه واضح في نفسه لا يحتاج إلى توضيح.

(١)- الضمير يعود على القرآن والسنة القولية.

[الظاهر والمؤول]

ومن مباحث الأقوال: الظاهر، والمؤول.

فالظاهر نحو: ﴿وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، إن حمل على ظاهره، وإلا فهو مؤول بالقوة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وأفراد العموم وأفراد المطلق من الظاهر عندهم.

وقولنا سابقاً: والعقل، فللعقل دخول ما في الأدلة لأنَّا نستند في كثير من التأويلات في المتشابه وفي الحقيقة والمجاز إلى العقل.

الدلالات الثلاث للخطاب:

ومن أحكام الخطاب:

- أنه يدل على مسماه مطابقة.
- وعلى بعضه تضمنا.
- وعلى غيره دلالة التزام.

نحو: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فدلالته على استيعاب الوجه بالمطابقة، وعلى اللحية: بالتَّضَمُّن؛ لأنها قد تضمنها الوجه؛ لأنها جزء منه، وكذا المضمضة والاستنشاق، وعلى تدخيل جزء من الرأس: بالالتزام؛ لأنه يلزم من استكمال الوجه أن تُدخل جزءا من الرأس.

[المنطوق والمفهوم]

ومن مباحث الخطاب:

المنطوق والمفهوم.

[المنطوق]

فالمنطوق: ما أفاده اللفظ مما وضع له، أو استعمل فيه، وهو **ينقسم إلى**: نصٍّ، وظاهر؛ **يعني**: أن دلالته على ما وضع له ظاهرا؛ كالآيات المتشابهة، ولهذا وجب تأويلها، وردّها إلى المحكم، وكذا العام قبل التخصيص حتى يُخصص، أو يبقى على عمومه ودلالته على بقية أفراده كالنص وعلى كلها إن انتهت المدة التي يمكن التخصيص فيها ولم يخصص؛ وهذا لا يستقيم إلا في زمن الصحابة.

هذا، **والنص ينقسم إلى**: صريح، وغير صريح.

فالصريح: ما وُضِعَ له اللفظ بخصوصه ودلَّ عليه. **وغير الصريح**: ما دل عليه بالالتزام.

فالأول: نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْت..﴾ الخ [آل عمران:٩٧]. **والثاني ثلاثة**:

الأول: دلالة اقتضاء: وهو الذي لا يستقيم الكلام إلا به؛ نحو قوله ﷺ: ((**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**))؛ فإنه لا يستقيم إلا برفع المؤاخذة عليهما؛ لأن الخطأ والنسيان واقع منهم، ونحو:

﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]؛ فإن المراد: أهلها، ونحو: ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ [الفجر٢٢]؛ فإن المراد: أمره؛ لأن المجيء عليه محال، ونحو: «اعتق عنّي عبدا»؛ فإنه يستلزم التوكيل له بالشراء.

والثاني: **تنبيه النص**: وهو أن يقترن الحكم بلفظ لو لم يكن علةً له لم يكن لذكره فائدة؛ نحو: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ونحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيَّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت**[1])).

ونحو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ لأن الخضوع بالقول علةٌ في الطمع، والطمع الذي يُخشى حصوله علة في تحريم الخضوع، فيقاس عليه تحريم تمكين الأجنبي من رؤية وجهها ولو في المرآة؛ **ويؤيده**: قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ويؤخذ منه: شرعية الحجاب.

والثالث: **إشارة النص**: وهو أن يذكر المتكلم خبرين، أو

---

(١)- رواه الإمام الهادي بسنده عن آبائه عَلَيْهِمْ السَّلَامُ في الأحكام [١/ ١٤٣]. والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد [١/ ٢١٠]، والإمام المنصور بالله في حديقة الحكمة [٢٦٨].

حكمين، يلزم منهما حكم ثالث، ليس من شأنه أن يقصد لغير الله؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فيلزم منه أن ليلة القدر في شهر رمضان.

ويجاب به علىٰ من قال: إنها ليلة النصف من شعبان.

ونحو قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف:١٥]؛ فهذا يدل علىٰ أن أقل الحمل: ستة أشهر.

[المفهوم]

والمفهوم بخلاف المنطوق؛ وهو **قسمان**: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: مفهوم الأولىٰ، ومفهوم المساوي.

مفهوم الأَوْلَىٰ: مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، **فمفهومه**: تحريم الضرب، والسَّبِّ؛ لأنه أولىٰ من التأفيف.

ويمكن أن نجعله من باب القياس؛ ونقول: إن العلة: الأذىٰ للوالدين، والإضرار بهم، ونقيس عليه جميع المؤذيات والمضرات؛

دليله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان:١٥]؛ فهذا يدل على أن التحريم لأجل الأذى.

ومن الأدلة على اعتبار مفهوم الأولى:

أنَّ الباري -تعالى- اعتبره في كثير من آي القرآن؛ نحو: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ [يونس:٣٥]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِى سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك:٢٢].

وأيضا فإن أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام اعتبره فيمن أولج ولم يـُمنِ، فقال: (أليس يوجب الحد، أليس يوجب المهر ..) إلى أن قال: فكيف لا يوجب الغسل، وكذا قوله: (احتجوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة)، ومفهوم المساوي نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، فمفهومه وجوب غلبة الواحد للاثنين، والعشرة للعشرين.

ومفهوم المخالفة وهو:

- مفهوم الشرط.
- ومفهوم الغاية.
- ومفهوم الصفة.
- ومفهوم العدد.

فمفهوم الشرط: مثل: قوله ﷺ: ((**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إذا سمع النداء**))، **فمفهومه**: أنها تصح صلاته في غير المسجد إذا لم يسمع النداء.

ومفهوم الغاية: نحو قوله ﷺ: ((**لن تؤمنوا حتى تحابوا**))، **فمفهومه**: عدم وجود الإيمان مع عدم التحابب.

ومفهوم الصفة: نحو: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، **فمفهومه**: أن الكافرة، والفاسقة، لا تجزي.

ومفهوم العدد: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة:٨٩]، **فمفهومه**: أنه لا يجزي في أقل من هذا العدد.

هذا، وقوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يَطهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، ففيه **مفهومان**:

مفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، هذا تقرير كلامهم في المفاهيم.

والذي يظهر: أنها منطوقات؛ لأن الذي بعد الغاية ليس داخلا في الحكم حتى يخرجه بالمفهوم، بل الغاية منعت من دخوله بالنطق، وكذا مفهوم الشرط؛ فإن غير المشروط لم يشمله الحكم حتى نخرجه بالمفهوم، بل الشرط مَنَع من دخوله بالنطق، وكذا البقية.

[المطلق والمقيد]

ومن مباحث الأقوال:

- المطلق، والمقيد.

فالمطلق: هو النكرة المثبتة؛ مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء٩٢]، تَصْدُق بأي رقبة؛ كافرة، أو مؤمنة، أو فاسقة؛ صغيرة، أو كبيرة، فإذا قال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقد **قيدها** بالإيمان، فتخرج: الكافرة، والفاسقة.

وهو يشبه العموم، إلا أن **الحكم في العموم**: على جميع الأفراد، **والحكم في المطلق**: على فرد غير معين، مخير فيه، إن لم يقيد.

[فعل النبي ﷺ، وتقريره]

وأما **فعله** ﷺ، فالدليل على شرعية الاقتداء به قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّه كَثِيرا﴾ [الأحزاب٢١]؛ فإن فَعَلَه للوجوب: فواجب، وإن ندباً: فندب، وإن إباحةً: فإباحة.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل٤٤]، والتبيان يكون بالفعل والقول.

وأما تقريره: فإنه إذا سَمِعَ من أحد إثبات حكم شرعي، فسكت، فإنه يفيدنا شرعية ذلك؛ لأنه لا يجوز له السكوت على منكر؛ ولأنه تغرير.

[الإجمــاع]

[إجماع الأمة]

هذا، وأما الإجماع؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَينَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلى وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَت مَصِيرا﴾ [النساء١١٥]، وما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)).

[حجية إجماع أهل البيت عليهم السلام]

وكذا عندنا أن إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة، يجب اتباعه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى**)) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض**))، فـ(ماذا بعد الحق إلا الضلال).

والمختار عندي: أن إجماع أهل البيت من الزيدية في زماننا هذا وفي كل الأزمان، حجة؛ لأنهم أخذوا دينهم عن أهل البيت المتقدمين، عن علي، والحسنين، وزين العابدين، والحسن بن الحسن، وزيد بن علي، والباقر، والصادق، والكامل، وأولادهم؛ كأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، والحسن بن يحيى

بن الحسين بن زيد، فدينهم دين أهل البيت.

وأما سائر أهل البيت غير الزيدية، فإنهم أخذوا دينهم من غير أهل البيت، فدينهم غير دين أهل البيت عليهم السلام، ولا يمكن أن يكون الحق متناقضاً.

[حجية أمير المؤمنين صلوات الله عليه]

هذا، وعندنا أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه حجة؛ لقول النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: ((**علي مع الحق والحق مع علي**[1])).

---

(١)-أحاديث: ((علي مع الحق))، و((على الحق))، وغير ذلك، قد رويت بألفاظ مختلفة لكنها تؤدي المعنى المطلوب، ورواتها ومخرجوها كثيرون جدا، وإليك تخريج بعض ألفاظها: فلفظ: ((عليٌّ مع الحق والحق مع علي)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الهادي في مجموعه [٥٣]، الإمام أبو طالب في الأمالي [٩٣] رقم (٥٠) عن أم سلمة بزيادة: ((والقرآن)) في الموضعين. والأمير الحسين في الشفاء [٢/ ١٦٧]. والإمام المنصور بالله في الشافي [٣/ ٤٢٧] برواية أمالي أبي طالب. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/ ٩٨]. والكوفي في المناقب [١/ ٤٢١] رقم (٣٣٠) عن سعد بن أبي وقاص. والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٨٥] عن أم سلمة، عن الإمام الناصر للحق -عليه السلام-. ومن العامة: الطليحي التميمي (قوام السنة) [١/ ٢٩٧] رقم (١٣١). والهيثمي في كشف الأستار [٤/ ٩٧] رقم (٣٢٨٢) عن سعد بن أبي وقاص، وفي مجمع الزوائد [٧/ ٢٣٥] رقم (١٢٠٣١) عن سعد. وابن المغازلي في المناقب [١/ ١٧٠] رقم (١٥٥) عن أبي الطفيل ضمن مناشدة يوم الشورى. والبغدادي في تاريخه [١٦/ ٤٧٠] رقم (٤٧٩١) عن أبي سلمة. ولفظ: ((الحق مع ذا، الحق مع ذا)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الحسن في أنوار اليقين [١/ ٩٤] =

عن أبي سعيد الخدري (مخ). ومن العامة: أبو يعلى في مسنده [٢/ ٣١٨] رقم (١٠٥٢)، عن أبي سعيد الخدري. والآجري في الشريعة [٤/ ١٤٥٩]. وابن المغازلي في المناقب [١/ ٣١٠] رقم (٢٩١) عن أبي سعيد الخدري. والهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ٢٣٤] رقم (١٢٠٢٤٧) برواية أبي يعلى وقال: ورجاله ثقات. وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية [١٦/ ١٤٧] رقم (٣٩٤٥) عن أبي سعيد الخدري. والهندي في كنز العمال [١١/ ٦٢١] رقم (٣٣٠١٨) برواية أبي يعلى، وسعيد بن منصور في سننه. ولفظ: ((اللهم أدر الحق معه حيث دار)): رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة [٤٤٥]. والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٨٤]. ومن العامة: الترمذي في سننه [٥/ ٦٣٣] رقم (٣٧١٤) عن أمير المؤمنين. والبزار في مسنده [٣/ ٥١] رقم (٨٠٦) عن أمير المؤمنين. وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤١٨] رقم (٥٥٠) عن أمير المؤمنين. والطبراني في الأوسط [٦/ ٩٥] رقم (٥٩٠٦) عن أمير المؤمنين. والحاكم في المستدرك [٣/ ١٣٤] رقم (٤٦٢٩) عن أمير المؤمنين، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وأبو نعيم في فضائل الصحابة [١/ ١٧٦] رقم (٢٣٠) عن أمير المؤمنين. وابن الفراء في مجالسه [١/ ٨٦] رقم (٦٧) عن أمير المؤمنين. والخلعي في الفوائد المنتقاة [١/ ٥٠] رقم (٦٩) عن أمير المؤمنين من طرق. والرازي في مفاتيح الغيب [١/ ١٨٠] ناقلا عن البيهقي القول بحجية أمير المؤمنين في مسألة الجهر بالبسملة قوله: «وَأَمَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَنِ اقْتَدَى فِي دِينِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ)).». وابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ٥٧٢] رقم (٦٣٨٢) برواية الترمذي. وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة [١١/ ٤١٠] رقم (١٤٣١٧) برواية الحاكم. والسيوطي في الفتح الكبير [٢/ ١٢٥] رقم (٦٥٦٣) برواية الترمذي. والهندي في كنز العمال [١١/ ٦٤٣] رقم (٣٣١٢٤). وابن عدي في ذخيرة الحفاظ [٣/ ١٣٩٨] رقم (٣٠٥٤) عن أمير المؤمنين. وابن الجوزي في العلل [١/ ٢٥٤] رقم (٤١٠). والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح [٣/ ١٧٣٠] رقم (٦١٣٤) عن أمير المؤمنين. ولفظ: ((عليٌّ على
=

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**علي مع القرآن والقرآن مع علي**[(١)])).

الحق)):رواه من العامة: الطبراني في الكبير [٢٣/ ٣٢٩] رقم (٧٥٨) عن أم سلمة من طريقين. والعقيلي في الضعفاء [٤/ ١٦٥] عن أم سلمة. وممن رواه بلفظ: ((والحق على لسانك)): من العامة: ابن المغازلي في المناقب [١/ ٣٠٥] رقم (٢٨٥) عن جابر من حديث طويل. والكنجي في الكفاية [٢٦٤-٢٦٥] الباب الثاني والستون انظر لوامع الأنوار [١/ ٢٩٦] ولفظه فيها: ((أنت باب علمي والحق معك وعلى لسانك)). ولفظ: ((أنت مع الحق والحق معك حيث ما دار)): رواه من العامة: النيسابوري الخركوشي في شرف المصطفى [٦/ ٨٣] رقم (٢٥٩٠) عن سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٠/ ٣٦١] عن سعد وأم سلمة. وممن رواه بلفظ: ((فيكون هذا وأصحابه -يعني عليا- على الحق)) من حديث طويل: من العامة: الطبراني في الكبير [١٩/ ١٤٧] رقم (٣٢٢) عن كعب بن عجرة. والهندي في كنز العمال [١١/ ٦٢١] رقم (٣٣٠١٦) برواية الطبراني. والسيوطي في جامع الأحاديث [١١/ ٣٤٩] رقم (١٠٩٥٠) برواية الطبراني. انظر البحث المستوفى في لوامع الأنوار تحت عنوان [أدلة لزوم علي للحق- مخرجوها] ج١ ص٢٩٣ ط٣.

(١)-ممن روى هذا الحديث من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الناصر عن أم سلمة، ذكره في اللوامع ط٣ [١/ ٢٩٣]. الإمام أبو طالب في الأمالي [٥٣] رقم (٥٠) عن أم سلمة. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/ ٩٤] عن أم سلمة. والسيد حميدان في مجموعه [١٥١] وعلي بن الحسين صاحب المحيط، ذكره في اللوامع ط٣ [١/ ٢٩٣]. الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٨٣] والكوفي في المناقب [٢/ ٦١٦] بلفظ: ((لا يزال الدين مع علي وعلي معه حتى يردا علي الحوض)) عن أنس. ومن العامة: الطبراني في الأوسط [٥/ ١٣٥] رقم (٤٨٨٠)، عن ثابت مولى أبي ذر عن أم سلمة، وفي الصغير [٢/ ٢٨] رقم (٧٢٠). والحاكم في المستدرك [٣/ ١٣٤] رقم (٤٦٢٨) عن أبي ثابت مولى أبي ذر عن أم سلمة، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والمناوي في التيسير [١٤٦] عن الطبراني في الأوسط والحاكم =

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**يا عمار إذا سلك الناس واديا، وسلك علي وادياً، فاسلك وادي علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردي ولن يخرجك من هدى**[١])).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أنا مدينة** -وفي رواية: **دار- العلم وعلي**

عن أم سلمة. والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٣٤] رقم (١٤٧٦٧) عن أم سلمة. وابن حجر في إتحاف المهرة [١١/ ٤١٠] رقم (١٤٣١٧) عن الحاكم. والسيوطي في الفتح الكبير [٢/ ٢٣٠] رقم (٧٨٦٧) برواية الطبراني والحاكم. والهندي في كنز العمال [١١/ ٦٠٣] رقم (٣٢٩١٢) برواية الطبراني والحاكم. والحوت الشافعي في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب [١/ ١٨٥] رقم (٨٩٨). والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب [٣/ ٢٣٠] رقم (٤٦٧٨) عن أم سلمة. والقندوزي في ينابيع المودة [١/ ٨٨] عن أم سلمة برواية الطبراني في الأوسط والصغير، وعنها أخرى برواية صاحب فرائد السمطين، وبرواية الخوارزمي صاحب فضائل أهل البيت والزمخشري في ربيع الأبرار، وعن ابن عباس برواية فرائد السمطين.

(١)-ممن روى حديث عمّار من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام أبو طالب في الأمالي [١٠١] رقم (٥٩) عن أبي أيوب. والإمام المنصور بالله في الشافي [٤/ ٥٩٠] عن أبي أيوب برواية الآجري في الشريعة. والإمام الحسن في أنوار اليقين [٩٤] عن أبي أيوب (مخطوط). الأمير الحسين في الشفاء [٢/ ١٦٧]. ومن العامة: الآجري في الشريعة [٤/ ٢٠٩٢] رقم (١٥٨٤) عن أبي أيوب الأنصاري. والديلمي في الفردوس [٥/ ٣٨٤] رقم (٨٥٠١) عن أبي أيوب. وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب باسناده [٧/ ٣٠٣٢]. والهندي في الكنز [١١/ ٦١٣] رقم (٣٢٩٧٢) وعزاه للديلمي عن عمار وعن أبي أيوب. وابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ٣٠٦] عن أبي أيوب. والبغدادي في تاريخه [١٥/ ٢٤٣] رقم (٤٤٥٧) عن أبي أيوب. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢/ ٤٧٢] عن أبي أيوب.

بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب[1])؛ ولما ورد فيه من

(١)-ممن رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): الإمام الرضا في الصحيفة [٥٨]. والإمام الهادي في مجموعه [٥٣]. والمنصور بالله في الشافي [٣/ ٦٤٥] عن أمير المؤمنين من طريقين، وعن جابر من طريقين، وعن ابن عباس من ثلاث طرق. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/ ٩١] (مخ) من عدة طرق. والأمير الحسين في الشفاء [٢/ ١٦٧]. والإمام عزالدين في المعراج [٢/ ٤٩٥] نسخة خاصة. الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٤٣]. والفقيه بهاء الدين الأكوع في الأربعين [٣٥] عن أمير المؤمنين. والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل [١/ ٨٠] رقم (١١٨) عن ابن عباس، و(١١٩) عن أمير المؤمنين، و(١٢٠) عنه (أخرى)، و(١٢١) عنه (ثالثة). والشهيد حميد في الحدائق [٥٥]. ومن العامة: الراغب الأصبهاني في تفسيره[١/ ٢٠٤]. الطبراني في الكبير [١١/ ٦٥] رقم (١١٠٦١) عن ابن عباس من طريقين. وابن المقرئ في معجمه [١/ ٨٤] رقم (١٧٥) عن جابر. والحاكم في المستدرك [٣/ ١٣٧] رقم (٤٦٣٧) عن ابن عباس، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، و(٤٦٣٨) عن ابن عباس، و(٤٦٣٩) عن جابر. وأحمد في الفضائل [٢/ ٦٣٤] رقم (١٠٨١) عن أمير المؤمنين. وابن المغازلي في المناقب [١/ ١٣٥] رقم (١٢٠) عن جابر، و(١٢١) عن ابن عباس، و(١٢٢) عن جابر عن أمير المؤمنين، و(١٢٣) عن ابن عباس، و(١٢٤) عن ابن عباس، و(١٢٥) عن جابر، و(١٢٦) عن الإمام الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين. والمباركفوري في تحفة الأحوذي [١٠/ ١٥٥] رقم (٣٧٢٣) عن أمير المؤمنين. وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب [١/ ٣١] برواية الحاكم. وابن قدامة المقدسي في العاشر من المنتخب [١/ ٩٥] رقم (٩٥)، عن ابن عباس، و(٩٦) عن طريق مجالد. وابن الأثير الجزري في جامع الأصول [٨/ ٦٥٧] رقم (٦٥٠١) عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه الترمذي. وابن كيكلدي في النقد الصحيح [١/ ٥٢] رقم (١٨).وحسنه. والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١١٤] رقم (١٤٦٧٠) برواية الطبراني. وابن حجر في إتحاف المهرة [٣/ ٢٢٩] رقم (٢٨٩٨) عن جابر. وفي [٨/ ٤٠] رقم (٨٨٦٥) عن
=

ابن عباس برواية الحاكم. والسيوطي في الفتح الكبير [١/ ٢٥٧] رقم (٢٧٨٦) عن ابن عباس وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدي والطبراني، وعن جابر وعزاه إلى ابن عدي والحاكم. وفي تاريخ الخلفاء [١/ ١٣٣] وقال: هذا حديث حسن على الصواب. والهندي في كنز العمال [١١/ ٦٠٠] رقم (٣٢٨٩٠) عن ابن عباس وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدي والطبراني، وعن جابر وعزاه إلى ابن عدي والحاكم. وفي [١١/ ٦١٤] رقم (٣٢٩٧٨) عن أمير المؤمنين وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة، و(٣٢٩٧٩) عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني. وفي [١٣/ ١٤٧] رقم (٣٦٤٦٣) عن ابن عباس. والعقيلي في الضعفاء [٣/ ١٤٩] رقم (١١٣٤) عن ابن عباس. والديلمي في الفردوس [١/ ٤٤] رقم (١٠٦) عن جابر. والطبري في ذخائر العقبى [١/ ٧٧] عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرى عن أمير المؤمنين، وقال: أخرجه البغوي في المصابيح في الحسان وخرجه أبو عمر [ابن عبد البر]. وفي: الرياض النضرة [٣/ ١٥٩] عن أمير المؤمنين وقال: أخرجه في المصابيح في الحسان. وابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ٣٩٥] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٩٩] رقم (٥١٤) عن ابن عباس. وابن عدي في الكامل [١/ ٣١١] عن ابن عباس. وابو نعيم في الحلية [١/ ٦٥] عن أمير المؤمنين، وفي المعرفة [١/ ٨٨] رقم (٣٤٧) عن أمير المؤمنين. وابن عبد البر في الاستيعاب [٣/ ١١٠٢]. والبغدادي في تاريخه [٣/ ٦٥٥] رقم (٧٨١) عن جابر بن عبدالله، وفي [٥/ ٥٧١] رقم (١٥٨٣) عن ابن عباس. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٢/ ٣٧٨] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس من طرق، وذكر تصحيحه عن يحيى بن معين. وابن الأثير في أسد الغابة [٤/ ٨٧] رقم (١١٠٧) عن ابن عباس. والمزي في تهذيب الكمال [١٨/ ٧٧] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. والذهبي في ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٧] ترجمة رقم (٩٣٥) عن ابن عباس. وفي [٢/ ٢٥١] ترجمة (٣٦٢١). وابن حجر في تهذيب التهذيب [٦/ ٣٢٠] ونقل تصحيح يحيى بن معين له. والمناوي في التيسير [١/ ٣٧٧] وعزاه إلى العقيلي وابن عدي والطبراني والحاكم. وقد روي بلفظ: ((أنا دار -وفي أخرى: مدينة- الحكمة وعليٌّ بابها، فمن أراد
=

الفضائل؛ كـ«**حديث الراية**»، و«**حديث الغدير**»، و((**علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**))، وهارون عليه السلام

الحكمة فليأتها من بابها))، وممن رواه من آل محمد (ع) وشيعتهم (رض): المنصور بالله في الشافي [٣/ ٦٤٨] عن أمير المؤمنين، وعن ابن عباس. والإمام الحسن في أنوار اليقين [١/ ٩١] (مخ). وأبو عبدالله العلوي في تسمية من روى عن الإمام زيد (ع) [٢٠]. وعلي بن الحسين في المحيط، ذكره في تخريج الشافي. والشهيد حميد في الحدائق [٥٥]. ومن العامة: الترمذي في سننه [٥/ ٦٣٧] رقم (٣٧٢٣) عن أمير المؤمنين. وأحمد في الفضائل [٢/ ٦٣٤] رقم (١٠٨١) عن أمير المؤمنين. والآجري في الشريعة [٤/ ٢٠٦٩] رقم (١٥٥٠) عن أمير المؤمنين. والقطيعي في الفوائد [١/ ٣٣٣] رقم (٢١٦) عن أمير المؤمنين. وأبو نعيم في الحلية [١/ ٦٤] عن أمير المؤمنين. وابن المغازلي في المناقب [١/ ١٤٢] رقم (١٢٨)، عن ابن عباس، و(١٢٩) عن أمير المؤمنين. وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب ١/ ٣١] عن أمير المؤمنين. والسِلَفي في المشيخة البغدادية [٣/ ٤٩] رقم (٤٩) عن أمير المؤمنين. والمناوي في فيض القدير [٣/ ٤٦] رقم (٢٧٠٤) عن أمير المؤمنين وعزاه إلى الترمذي. والمباركفوري في تحفة الأحوذي [١٠/ ١٥٥] باب (٣٧٢٣). والمزي في الأطراف [٧/ ٤٢١] رقم (١٠٢٠٩) برواية الترمذي. وابن كيكلدى في النقد الصحيح [١/ ٥٤] وحسنه. والسيوطي في الفتح الكبير [١/ ٢٥٤] رقم (٢٧٦٦) عن أمير المؤمنين برواية الترمذي. وفي الجامع [٧/ ١١] رقم (٥٦٨٥) عن أمير المؤمنين برواية الترمذي وأبو نعيم، وفي [٣١/ ١١٥] رقم (٣٣٩١٤) عن أمير المؤمنين. والهندي في الكنز [١١/ ٦٠٠] رقم (٣٢٨٨٩) برواية الترمذي، وفي [١٣/ ١٤٧] رقم (٣٦٤٦٢) عن أمير المؤمنين برواية الترمذي وابن جرير. والطبري في الذخائر [١/ ٧٧] عن أمير المؤمنين. وفي الرياض [٣/ ١٥٩] برواية الترمذي. وابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ٣٩٥] عن أمير المؤمنين. وابن عساكر في تاريخه [٤٢/ ٣٧٨] عن أمير المؤمنين.

كان حجة؛ ولأنه يفيد: أن لو كان بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نبيٌ لكان نبيا، فكيف لا يكون حجة، وهو في مرتبة النبوة.

ولأنه خامس أهل الكساء المعصومين؛ ولأن فاطمة والحسنين كانوا لا يخالفونه، وهم أهل البيت الذين حكم الله بأنهم على الحق وقررهم عليٌّ على هذا، فصار إذاً حجة بإجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام.

[القياس]

وأما القياس فهو مبني على **أربعة أركان**:

- أصل.
- وفرع.
- وحكم.
- وعلة: في الفرع، وفي الأصل.

فإذا ثبت حكم الأصل وعلته ووجدت في الفرع ألحقناه به.

ودليله: إجماع الصحابة، ولم أعلم بخلافٍ فيه بين أهل البيت.

وقد قاس الله في القرآن: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ۝٧٩ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ۝٨٠ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ۝٨١﴾ [يس]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، وقوله: ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ۝١٩﴾ [الروم]، وقوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق:١١]، وكذا قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر:٩].

[طرق العلة]

هذا، وتعرف عِلِّيَّةُ الحكم بأحد **طرق العلة**:

منها: التصريح بالعلة؛ مثل: «**من أجل كذا**»، و«**لأجل كذا**»؛ نحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢].

ومنها: «**حروف التعليل**»؛ نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، والدلوك: الزوال، فهذا دلَّنا على أن الزوال: العلة في وجوب صلاة الظهر.

و: «**إنه كذا**»؛ كما روي أن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أصغى الإناء للهرة لتشرب، فلما سئل، قال: ((**إنها ليست بسبع**))، فجعل العلة في طهارة الماء: كونها ليست بسبع، فيقاس عليه ما شرب منه الفرس، والبغل، والحمار، وبقياس العكس: نجاسة ما شرب منه الكلب، والذئب؛ لوجود نقيض العلة فيهما.

ومن الأدلة على أنَّ «إِنَّ»: تفيد التعليل: قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة:٢٤٧]، سألوه عن العلة، فأجاب بأن الله اصطفاه عليكم، فجعل العلة في استحقاق الملك: الاصطفاء، والزيادة في العلم والجسم؛ وفي هذا دليل على أن الإمامة تستحق بالاصطفاء، والعلم، وسلامة الجسم مما يخل بالقيام بأعبائها، فيكون من أشرف البيوت.

ومنها: أن يُذكر وصف مع حكمٍ لو لم يكن علة في ذلك الحكم، لم يكن لذكره فائدة؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فجعل العلة في استباحة فرج المرأة كونه حرثاً؛ أي: محلاً يزرع فيه الولد، فلا يحل الدبر لعدم وجود علة الاستباحة فيه؛ ونُحرمه بقياس العكس -أيضًا-؛ لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

ومثله: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فجعل العلة في تحريم الفرج: وجود الأذىٰ فيه، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لوجود الأذىٰ فيه، وجعل العلة في استباحته: الطهر، ولم يحصل في الدبر، وبشرط: التطهر؛ وهو الغسل، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لعدم طهارته، بقياس العكس، فيحرم الدبر، بقياس الطرد، وقياس العكس؛ لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

[السبر والتقسيم، والمناسب]

هذا ومن مسالك العلة:

السبر والتقسيم، والمناسب: وهو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية، تدعو الشارع إلىٰ إصدار ذلك الحكم.

والذي يدل على أنهما من طرق العلة:

دعوى أن الأمة قد أجمعت على أن الأحكام معللة، فإذا لم نجد طريقا من الطرق المتقدمة التي تدل على علة ذلك الحكم، رجعنا إلى **السبر والتقسيم**؛ وهو: حصر أوصاف المحكوم عليه، وإبطال كل وصف لا يمكن أن يكون علة، ونحكم بعِلِّيَّة الوصف الممكن.

ويسمى هذا حجة الإجماع؛ لأنه مستند إلى الإجماع على أن لابد للحكم من علة، وإن كان المناسب مثله مستنده إلى الإجماع؛ لكن جعل له اسم آخر يتميز به، وقد جعلوا السبر والتقسيم مقدما على المناسب، **والراجح عندي**: أن المناسب أقوى؛ لأن بينه وبين الحكم مناسبة حكمية، وأحكام الشرع مبنية على الحكمة والمصلحة.

وأيضا، **فلا يخلو المناسب**: من أن يكون معه أوصاف أخرى نبطلها لعدم المناسبة بينها وبين الحكم الشرعي، ونثبت المناسب، فيكون السبر والتقسيم قد تضمن المناسبة الحكمية، وما أظنهما إلا شيئا واحدا؛ لأنا لا نثبت في السبر والتقسيم إلا الوصف المناسب، أو ما دار معه الحكم وجودا وعدما، وقد يمثل لهما بمثال واحد؛ كما يقال في الخمر: حصرت الأوصاف فإذا هي: إما اللون، أو شدة الرائحة، أو كونه شرابا مصطنعا، أو الإسكار.

فنبطل اللون، بأنه وصف طردي؛ أي: لا يتعلق به حكم شرعي، وهذا معنى الطردي؛ ولأنه موجود في كثير من المباحات. ونبطل الرائحة، بأنها موجودة في الخل، وأما كونه مصطنعا، فكثير من الشرابات المصنوعة مباحة، ولأنه وصف طردي، فلم يبق إلا الإسكار.

ثم نمثل به للمناسب، فنقول: وجدنا في تحريمه للإسكار حكمة مناسبة لتحريمه لها؛ لأنه يزول به العقل، فيحصل بزواله مضرة في النفس والمال والدين.

وهذا مجرد مثال ليعرف الطالب كيف السبر والتقسيم، وكيف المناسب؛ وإلا فالإسكار منصوص على عِلِّيَّته؛ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما أسكر كثيره فقليله حرام))**.

إذا عرفت أن **المناسب**: هو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية تدعو الشارع إلى إصدار ذلك الحكم من أجله، فقد جعلوه من مصادر العلة، وأخروه عن السبر والتقسيم وهو أحق بالتقديم.

وقسموه إلى أربعة:

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

فالمؤثر: هو الذي قد اعتبره الشارع بأي طريق من الطرق الأولى، فالمراد بالمؤثر: المعتبر شرعا؛ لكن المعتبر عينه في عينه.

والملائم: الذي لم يعتبر عينه في عينه، ولكنه قد اعتبر عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه.

وقد مثلوا بمثال للمؤثر، وهو يصلح للملائم؛ بل مثلوا به له، فقالوا: «قد ثبت للأب ولاية على ابنته الصغيرة في مالها بالإجماع، فقد اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال»، وهذا معنى المؤثر؛ **يعني**: أنه قد اعتبره الشرع، وبينه وبين الحكم مناسبة؛ لأن الصغيرة لا تعرف ما يصلح لها.

ثم مثلوا به للملائم، قالوا: قد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية، التي تعم: ولاية المال، وولاية النكاح، قلت: وولاية الأدب؛ لأنه إذا اعتبره في المال، فقد اعتبر في الجنس، فنقيس عليه ولاية النكاح فهذا تقريرهم.

هذا وقولهم: إن اعتبار الصغر في عين ولاية المال، اعتبار في جنس الولاية فيه نظر؛ لأنه إذا كان ولاية النكاح قد دخل في جنس الولاية، لم يحتج إلى قياسه عليه.

نعم، قد ورد النص في ولاية الأب في النكاح على ابنته الصغيرة خصوصا، رواه زيد بن علي عليه السلام، وورد في النكاح عموما: ((**لا نكاح إلا بولي**))، فكان الأولى قياس المال على النكاح، وإلا فهو مجرد مثال.

وسمي الملائم ملائماً لملائمته؛ أي: لموافقته لجنس تصرف الشارع.

والثاني: وهو ما ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم بأي الطرق المتقدمة؛ كالإفطار: في السفر، والمرض، فقد اعتبر جنس الضرر الذي في السفر والمرض في عين الحكم، وهو رخصة الإفطار، فيقاس عليه الذي اشتد عليه العطش حتى خاف من الضرر.

والثالث: ما قد اعتبر جنسه في جنس الحكم، وقد مثلوا له بمثال ضعيف لم ينتهض، وهو قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فقد اعتبر جنس الجناية: العمد العدوان، التي في المثقل، والمحدد؛ وكان الأولى أن يقال: التي في: النفس، والعين، والأنف، والأذن، والسن، في جنس القصاص، الذي في النفس والجوارح، ويقاس عليها اليد والرجل. وأما المثقل والمحدد فقد دخلا في عموم: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

ولا يخفى أن المناسب المؤثر، والملائم، ليسا مسلكا من مسالك العلة، ولا طريقا من طرقها؛ لأنهم اشترطوا فيهما أن يكون قد ثبت اعتباره بأي الطرق المتقدمة، ولم يبق إلا المناسب الغريب، والمرسل، فلا يحتاج إلى ذكر المؤثر والملائم إلا على سبيل الاستطراد لأقسام المناسب، ولا يخفى -أيضاً- أن كثيرا من الأمثلة التي ذكرت قد ثبت بالنص اعتبار تلك العلة.

هذا، **والغريب**: هو الذي لم تثبت عليته بأي الطرق المتقدمة؛ لكن بينه وبين الحكم مناسبة عقلية؛ مثل: الإسكار، على فرض أن الشرع لم يثبت عِلِّيَّتَهُ، فإن بينه وبين تحريم الخمر مناسبة عقلية حِكْمِيَّة، تدعو الشارع إلى تحريمه، وكذا الوصف الذي نستخرجه بالسبر والتقسيم؛ لأنا نبطل الأوصاف التي ليس بينها وبين الحكم مناسبة، ونبقي الوصف المناسب، فنجعله علة لذلك الحكم، فهو المناسب الغريب، فتأمل.

[أقسام المرسل]

هذا، وقد قسموا المرسل إلى ثلاثة أقسام:

ملائم، وغريب، وملغى.

والفرق بين الملائم الأول والملائم المرسل، وكذا الغريب الأول والغريب المرسل.

أما **الفرق** بين الملائمين؛ الملائم المعتبر، والملائم المرسل: **أن الملائم المعتبر** هو ما قد ثبت بأي الطرق المتقدمة اعتبار عينه في جنسه أو العكس، أو جنسه في جنسه، **وأما الملائم المرسل** فلم يثبت فيه مثل ذلك؛ لكنه يرد إلى أصول جملية قد اعتبرها الشرع، فهو ملائم؛ أي: مطابق لبعض مقاصد الشرع، كما يقال: قد اعتبر الزجر في قتل القاتل عمدا عدوانا، وفي قطع يد السارق، وجلد

الزاني، ونحوها، وشارب الخمر، فنحكم بتأديب البائع، والمشتري، في الخمر، بأقل من الحدود وأسهل، فلو قسناه على أيِّها، لزم أن نؤدبه بمثل أدبه؛ لكن الزجر معتبر في الشرع جملة.

وأما **الفرق** بين الغريب الأول، وبين الغريب المرسل؛ أما **الأول**: فإن الشرع إذا أصدر حكما، ولم نعرف علته بأي الطرق المتقدمة، حاولنا معرفة علته بطريق المناسب؛ كما إذا قلنا: بين تحريم الخمر لأجل الإسكار، مناسبة عقلية، فنقيس عليه سائر المسكرات، على فرض عدم الدليل على العلة.

وأما الغريب المرسل فليس المراد أن نعرف علةً لحكم قد صدر؛ بل نثبت نحن حكما بينه وبين العلة مناسبة، فافهم الفرق.

وقد مثلوا له: بالبات لزوجته في المرض المخوف، لأجل ألا ترث فنورثها، ونعامله بنقيض قصده، قياسا على القاتل عمدا؛ فإن الشرع عامله بنقيض قصده، فلم يورثه. وفي هذا المثال نظر؛ لأنه مخالف لحده؛ لأنه الذي لم يعتبره الشرع لا جملة، ولا تفصيلا؛ وهذه العلة قد اعتبرت في القاتل عمدا، وإن كان في اعتبارها نظر، وكان التمثيل بالقاتل خطأ إذا لم يجد الرقبة، ولم يقدر على الصيام، فنلزمه بإطعام ستين مسكينا؛ لأنه قد اعتبر في الظهار. **وقد يقال**: إن هذا من الملائم المرسل، فالأولى إلغاء هذا القسم؛ لأنا لم نجد مثالا مطابقا لحده.

هذا، وقد مثلوا للملائم المرسل: بقتل المترَّس بهم، والزنديق، وفيه نظر؛ لأنه مخالف للنص؛ وهو: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء٩٣]، وكذا ما روي عنه ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا بها دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**))؛ ولأن المنافق لا يقتل، وهو مثل الزنديق، أو هو هو؛ فالأولى أن يكون من المناسب الْمُلغى؛ وهو ما صادم النص، مع أن القياس لا يعمل به إذا صادم النص، ولو ثبتت العلة بأي الطرق المتقدمة.

والمناسب الملغى المصادم للنص مثل: الملك الذي يجامع في نهار رمضان إذا ألزم بالصيام للزجر، فإن بينه وبين الحكم مناسبة؛ لكنه ملغى؛ لأنه مصادم للنص وهو إِعتق رقبة ..الخ.

هذا، **ومن طرق العلة: الشَّبَه**: وهو الوصف الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما؛ وسمي الشبه: لشبهه بالمناسب لملازمته الحكم، وقد أخروه وبعضهم ضعفه.

وهو عندي أقوى طرق العلة؛ لأن **معنى الدوران**: أنه كلما وجد، وجد الحكم، وكلما عدم، عدم، فهو أقوى من حروف العلة؛ لأنها إنما تفيد علية الوصف فقط، وقد تزول وتوجد علة أخرى، بخلاف الدوران؛ ألا ترى أن السفر علة للإفطار، وقد يزول، والحكم باقٍ مع المرض، وقد يزولا، والحكم باقٍ مع المستعطش،

ومع المرضع، والحامل، الخائفتين على أطفالهما.

وقد مثلوا له: بالتقدير في الربويات، وقد يصلح هذا مثالا للسبر والتقسيم؛ فيقال: العلة فيه: إما الطعم، أو القوت، أو التقدير، فنبطل الأولين: أن الحكم ثابت مع الذهب والفضة، وبأنه يجوز فرس بفرسين، وجمل بجملين.

وقد يمكن أن نجعله مثالا للملائم المرسل؛ ونقول: بين التقدير، واعتباره، مناسبة حكمية؛ لأن به تتحقق المماثلة، وقد اعتبره الشرع في السَّلَم، وقد يقال: إن الشرع قد أشار إليه بقوله: «مثلا بمثل»؛ أي: إلى العلة، ولا تتحقق المماثلة إلا بالتقدير.

[النسخ]

هذا، وأما **النسخ**: فهو عبارة عن رفع الحكم السابق:

إما بتبديله، وإما بغير تبديل، وإما بتنقيصه.

فالأول: نسخ المسح على الخفين بغسل القدمين، ونسخ إمساك الزانية في البيت بالحد؛ وقد أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء١٥].

وأما **الثاني**: فمثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة١٢]، ولم يعمل به إلا علي –عليه السلام–، ثم نسخها بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة١٣].

وأما **الثالث**: فمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال٦٥]، ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال٦٦].

[التقليد]

هذا وأما التقليد فلا يجوز إلا بترجيح، ولا يتبع الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى۝﴾ [النازعات]، **فيُقَلِّد**: الأرجح، الأعلم والأورع، فإذا كان أحد المقلَّدَين أورع والآخر أعلم، فإن كان الأورع فيه قصور مخلّ رجح الأعلم، وإلا فالأورع، إلا الذي يغلو في الورع، ولا ينتقل عن عالم إلى عالم آخر إلا لترجيح.

واتِّباعُ أهل البيت وتقليدهم أولى من غيرهم؛ لما ورد فيهم من القرآن والروايات، ولا يجوز مخالفتهم؛ لا في الأصول، ولا في الفروع؛ لأن الأدلة لم تفصل، ومن كان معتمدا على آبائه منهم فهو أولى ممن يأخذ دينه من غيرهم، والأئمة المشهورون منهم بالعلم والفضل أولى ممن سواهم، ومن كانت الطرق إليه أقوى فهو أولى ممن الطرق إليه أضعف، وإن كانوا في الفضل سواء.

ولا نسلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، فلا يجوز له الخروج عن أهل البيت؛ لأن الأدلة قضت بأن مخالفتهم ضلال.

[الترجيح]

وأما الترجيح بين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يكون هذا عاما، وهذا خاصا، أو مطلقا ومقيدا، أو ناسخا ومنسوخا، وإلا فالترجيح؛ فيرجح:

- القرآن على الروايات، ويرفض ما عارضه.
- والأقوال على الأفعال.
- والقطعي على الظني.
- والمستفيض؛ وهو ما كثر رواته ولم يبلغ حد التواتر، وما تلقته الأمة بالقبول، على عكسهما.
- ورواية الأورع، والضابط، على الأقل ورعا وضبطا.
- ورواية أهل البيت الفضلاء على غيرهم.
- والمثبت على النافي في الرواية والشهادة؛ إلا أن يتواردا على شيء واحد، وفي وقت واحد؛ كأن يشهد رجل على رجل أنه ضرب، أو قتل فلانا، في يوم كذا، في وقت كذا، في مكان كذا، ويشهد آخر أن هذا الرجل كان بعيداً عن المقتول، والمضروب في بلد نائية، في ذلك الوقت، وفي ذلك اليوم؛ فيرجع إلى الترجيح بين الشاهدين، أو يطرحا، ويرجع إلى حكم الأصل.

[الحقيقة والمجاز]

هذا، وقد أدخلوا الحقيقة والمجاز، في أصول الفقه، وفي أصول الدين، لحاجة استخدامهما في الفنين؛ وحاجتهما في أصول الدين أكثر وأعظم، وإلا فهما من فن المعاني والبيان، فرأينا أن نستعرضهما باختصار.

فالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب؛ **وهي ثلاث**: لغوية، وعرفية، وشرعية؛ وقد جعلوها **خمسًا**:

العرفية: قسمان، **والشرعية**: قسمان، إضافة إلى اللغوية، تطويلاً وقد تضمنتها أمثلتنا.

فاللغوية: ما وضعت له في أصل اللغة؛ كالدابة: لكل ما يدب، والقارورة: لكل إناء يقر فيه الماء، أو غيره.

ثم صارت في **عرف اللغة**: الدابة: لذوات الأربع، والقارورة: للإناء المصطنع من الزجاج بالغلبة؛ **فالأولى**: لغوية، **والأخرى**: عرفية.

ولكل عرف حقائق يصطلحون عليها، ويغلب عليها؛ فللنحويين اصطلاحات؛ ولأهل علم الكلام، وغيرهم، كذلك.

والشرعية: ما وضعها الشارع؛ كالصلاة: لذوات الأذكار والأركان، وإن كانت للدعاء، والمؤمن: للمطيع، وإن كان للمصدق.

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مع علاقة، وقرينة، **فالعلاقة**: الرابطة بين المعنى الحقيقي والمجازي، **والقرينة**: الصارفة له من معناه الحقيقي.

فإذا كانت العلاقة: **المشابهة**، فتسمى استعارة؛ نحو: «رأيت أسداً يرمي»، فالمشابهة بين الأسد والرجل الشجاع هي الرابطة بينهما، وهي العلاقة، و«يرمي»: القرينة الصارفة له عن معناه الحقيقي:

- فإن صرحت بالمشبه به؛ كهذا المثال، فهي: **الاستعارة المصرحة**؛ ومعنى الاستعارة: أنك استعرت اسم الأسد للرجل الشجاع.

- وإن لم يذكر اسم المشبه به، بل أضمر، فهي: الاستعارة الْمُكَنَّى عنها؛ نحو: «وإذا المنية أنشبت أظفارها»، شبهت المنية، وهي: الموت، بالأسد المفترس في نفسك، وأتيت بما يدل على التشبيه المضمر، وهو إنشاب الأظفار.

وقد يقال: إن الاستعارة إنما هي في: «أنشبت أظفارها»، شبه علوق الموت بالرجل بإنشاب أظفار الأسد فيما يفترسه، واستعاره له فتكون المصرحة، وإسناده إلى المنية قرينة المجاز، وقد تضمن تشبيه الموت بالأسد المفترس؛ لكن التشبيه ليس باستعارة، إلا لو استعار اسم الأسد للمنية، وهو إنما شبهها به، وفي هذه المسألة خلاف بين

السكاكي والقزويني.

وقد قالوا: إن «أنشبت»: استعارة تبعية؛ لأن الاستعارة في الفعل تبع للاستعارة في الاسم؛ لأن أصل الاستعارة في الإنشاب.

وقد قيل: إن الاستعارة المكنى عنها تتضمن الاستعارة التخييلية؛ **ومعنى هذا:** أنك شبهت الموت بالأسد، فاستعرت الأسد في نفسك للموت، وكنيت عما في نفسك بأنشبت أظفارها، الذي هو من خواص الأسد عند افتراسه، وتخيل لك أنه أسد حقيقة، فأثبتَّ الأظفار حقيقة للأسد الذي في الخيال، ويعود هذا إلى أنها استعارة واحدة مع أنها مكنية؛ لأنك كنيت عنها؛ أي: دللت على ما في نفسك بأنشبت، تخييلية لأنك تخيلت أنه أسد حقيقة فأثبت له أظفاراً حقيقة.

هذا، وإن كانت العلاقة: غير التشبيه؛ فهو: **المجاز المرسل**؛ نحو: السببية، والمسببية؛ نحو: «رعينا الغيث»، أطلق اسم الغيث على المرعى؛ لأنه السبب في نباته، و«شربت الإثم»، في المسببية، أراد الخمر؛ لأن الإثم مُسَبَّبٌ. وقد يكون منتزعا من متعدد؛ نحو: «أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى»، لمن تردد في أمر.

وقد يستعمل في الإسناد، ويسمى: **المجاز العقلي**؛ نحو: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر٢٢]، والمراد: أمر ربك، وكذا: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف٨٢]، والمراد: أهلها، و﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

﴿أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة٢]، و﴿أَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق٤]، وهو الله.

هذا، **والكناية** من المجاز؛ وهي: إطلاق اللازم، ولو عادة، وإرادة الملزوم؛ نحو: «طويل العصا»: للرجل الطويل، ونحو: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء٢٩]، كنّى عن البخل بغل اليد، وعن الكرم بالبسط.

ومنه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة٦٤]؛ ولكن الفرق بينها وبين ما تقدم: أنه قد يكون المعنى الحقيقي، والمكنى عنه، مجتمعان؛ كطويل العصا، إذا كانت معه عصى، لكن المراد طول الرجل، وقد يقال: وإن لم يكن معه عصا.

فهذا آخر ما تيسر والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وأسأل الله أن ينفع به المبتدئين والمنتهين، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، مذخورا ليوم الدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس